مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol :10 Issue : 1 Year : 2026

المجلد: 10 العدد: 1 السنة: 2026

في هذا العدد:

- مصادر أسباب نُزول القرآن الكريم من الكتب التسعة "صحيح البخاريُّ" أنموذجا
  أحمد فوزي بن حسن، وسيد عبدالمجيد غوري، وذو الحلمي محمد نور، و نور أماني عائشة شمس الدين
- التقدم الحضاري من خلال القرآن الكريم
  يوسف محمد حَميد أحمد اليَفْرُسي
- الكتب المؤلفة في أسباب نُزول القرآن الكريم: دراسة وصفية
  أحمد فوزي بن حسن، وسيد عبدالمجيد غوري، وذو الحلمي محمد نور، و نور أماني عائشة شمس الدين
- انفرادات أبي عبد الرَّحمنِ السُّلَميِّ القرائيَّة: جمعاً وتوجيها
  أمل بنت عبد الكريم محمَّدنياز التُّركستاني
- التطبيقات الأصولية على آيات الربا وآثارها: دراسة تحليلية تطبيقية
  هبة عبدالسلام نونو، وعبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الزكاة:جمعاً ودراسة
  أحمد بن حربي ردة المطرفي، وعبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- واقع تطبيق استراتيجيات التعلم الذاتي وتحدياته في الجامعات الأهلية العربية الإسلامية: دراسة نوعية بجمهورية بنين من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس
  الحسن عبد الكريم عبد الله، وموسى جبران العفيفي
- الصيرفة الإسلامية والعملات الافتراضية بين الرؤية الشرعية والتطلعات المستقبلية
  عابد حمامة، وحبيب الله زكريا، وفهد محمد عباد الشغدري
- الذكاء الاصطناعي ودوره في دعم القرار والفتوى بالمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على منصة الفتاوى والاستشارات الشرعية ببنك البحرين الإسلامي
  راشد عبدالرحمن أحمد العسيري
- التنمية بين مفهومين: عرض مقارن لأسس التنمية المستدامة في المنظور الاقتصادي التقليدي والمنظور الاقتصادي الإسلامي وممكناتها في المنظور الإسلامي– الصكوك نموذجا
  عبد الله بن سعد البريك، ومحمد بن علي العقلا، وخالد حمدي عبد الكريم
- أدب الداعية في الخطاب مع الذات والآخر: بين النص القرآني والواقع
  سيف بن سالم بن سيف الهادي
- آثار ظاهرة الإسلاموفوبيا على الأقلية المسلمة في هولندا: دراسة وصفية استبيانية
  محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- البعد القدري للمسجد الحرام وأثره في تعزيز العمل الدعوي: دراسة علمية في الأبعاد الكونية
  يحيى بن إبراهيم الثقفي، ومحمد السيد البساطي
- تأثير العقيدة اليهودية في صياغة فكرة المسيح في المسيحية الأولى
  أنس عبدالرحيم طحان

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Vol. 10, Issue. 1, March 2026
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Ahmed bin Harbi Radah Al-Mutrafi
Manuscript Received Date: 21/12/25 | Manuscript Acceptance Date: 10/03/26 | Manuscript Published Date: 31/03/26

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v10i1.5817

فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الزكاة:جمعاً ودراسة[1]

[The Jurisprudence of the Mother of the Believers Aisha may Allah be pleased with heron Zakat: A Compilation and Study]

Ahmed bin Harbi Radah Al-Mutrafi [1] & Abdelrahman Abdelhamid Mohammed Hassanein [2]

[1] Phd Student in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, 57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.
[2] Assoc Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, 57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

* Corresponding Author: ahmed143041@hotmail.com

الملخص

اهتم هذا البحث بجمع ودراسة فقهأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الزكاة، وقد تمثلت مشكلة البحث في التساؤل عن آثار أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في فقه الزكاة، ودرجتها، والفقه المستنبط منها، والموافقين والمخالفين لها، وقد اقتصرت دراسةٌ سابقةٌ على فقهِ السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في جانبي الطهارة والصلاة، وتبقى الحاجة ملحة إلى إكمال جانب العبادات بالدراسة؛ فجاء البحث ليسد تلك الثغرة، ويهدف إلى كشف النقابعن الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة في فقه الزكاة، ويبين فقهها المستنبط من تلك الآثار، ويوضح الموافقين والمخالفين لها من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة وأدلتهم؛ موظفاً المنهج الاستقرائي والتحليلي في جمع الآثار من فقه السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتحليل أقوالها وآرائها، والمنهج الوصفي؛لدراسة آثار فقهها ـ رضي الله عنها ـ في الزكاة وتفسيرها، والمنهج المقارن، لمقارنة تلك الآثار ومناقشتها، وبيان الراجح، وجعلتهفي ثلاثة مطالب: الأول: زكاة الحلي، والثاني: زكاة الركاز، والثالث: زكاة الدَّين، وتوصل البحث إلى عدة نتائج، من أبرزها: أنه ورد عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في زكاة الحلي روايتين؛ أولها: أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي، ووافقها المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفها الحنفية. وأنها ترى أن من وجد ركازاً؛ فإن الأحق بملكيته وَاجِدُه، وأنه يؤخذ منه الخمس، ولهذا أنكرت أشد الإنكار على الرجل الذي وجد ركازاً؛ فدفعه كله إلى السلطان، وقد وافقها الفقهاء الأربعة.

الكلمات المفتاحية: فقه، عائشة رضي الله عنها، الزكاة، جمع، دراسة، وافق، خالف، المذهب، النصوص.

1 مستل من رسالة دكتوراة بعنوان: فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الزكاة والصيام والحج.

ABSTRACT

This research focused on collecting and studying the jurisprudence of the Mother of the Believers, Aisha - may God be pleased with her - regarding zakat. The research problem was represented in questioning the effects of the Mother of the Believers, Aisha - may God be pleased with her - on the jurisprudence of zakat, its degree, the jurisprudence derived from it, and those who agreed and disagreed with it. A previous study was limited to the jurisprudence of Lady Aisha - may God be pleased with her - in the aspects of purification and prayer, and the need remains urgent to complete the aspect of worship with the study; so the research came to fill that gap.It aims to reveal the narrations from the Mother of the Believers, Aisha, on the jurisprudence of zakat, and to explain her jurisprudence derived from those narrations, and to clarify those who agreed and disagreed with her from among the Companions, the Successors, and the four jurists and their evidence; employing the inductive and analytical method in collecting the narrations from the jurisprudence of Lady Aisha - may God be pleased with her - and analyzing her statements and opinions, and the descriptive method; to study the narrations of her jurisprudence - may God be pleased with her - on zakat and its interpretation, and the comparative method, to compare those narrations and discuss them, and to clarify what is most correct.The study divided the issue into three sections: first, zakat on jewelry; second, zakat on buried treasure; and third, zakat on debt. The research yielded several findings, most notably that two narrations were transmitted from Aisha (may God be pleased with her) regarding zakat on jewelry. The first narration states that she did not consider zakat obligatory on jewelry, a view shared by the Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools of thought, while the Hanafi school disagreed. The second narration states that whoever finds buried treasure has the right to own it, and that one-fifth (khums) should be taken from it. This is why she strongly condemned the man who found buried treasure and handed it all over to the ruler, a view shared by the four major schools of Islamic jurisprudence..

Keyword: *Jurisprudence, Aisha (May God Be Pleased With Her), Zakat, Collection, Study, Agreed, Disagreed, School Of Thought, Texts*..

المقدمة

أمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ كبيرةُ محدّثات عصرها، وكان لها تأثير عميق في نشر سُنّة رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال الحاكم النيسابوري: حُمِلَ عنها رُبع الشريعة، وكان كبارُ الصحابة يسألونها عن الفرائضِ ويرجعون إليها لحلّ ما أشكِلَ عليهم؛ فهذا البحث يتعلق بشخصية مُبدعة صادقة، كانت من دعائم الإسلام خلال حياة نبي الأمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وبعد وفاته، وشرف البحث من شرف موضوعه، لذلك فإني سأتناول في بحثي جمع المتفرق من الآثار الدالة على فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الزكاة، وبيان درجة تلك الآثار، وفقهها المستنبط منها، ودليلها عليها، وذكر من وافقها ومن خالفها من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة، وأدلتهم، ووجه دلالتها، وتحليلها ومناقشتها، وبيان الراجح.

مشكلة البحث:

نظرا لتفرق الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في فقه الزكاة، وتناثرها بين ثنايا كتب السنة المعتبرة؛ برزت الحاجة إلى جمع تلك الآثار واستجلائها ودراستها، وتنبثق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في: أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ واسعة الرواية والتحديث والعلم والفقه، وفقهها متناثر ومتفرق بين طيات الكتب والمصنفات، وبحاجة إلى جمع وتنقيب ودراسة، وكشف لفقهها المستنبط منها، كما أن لها أحكام واجتهادات فقهية كثيرة في الزكاة؛ تدعو الحاجة إلى بيانها وتوضيحها.

أسئلة البحث:

1ـ ما أهم آثار أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في فقه الزكاة؟ وما درجتها؟

2ـ ما الفقه المستنبط من هذه الآثار عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ودليله؟

3ـ مَنِ الموافقين للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومن المخالفين لها من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة وأدلتهم ومناقشتها؟

أهداف البحث:

1ـ كشف النقاب عن الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة في فقه الزكاة، ودرجتها.

2ـ إبراز فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ المستنبط من هذه الآثار، وبيان فهمها المتميز للدين وفكرها الواعي، ودليلها عليه.

3ـ إيضاح الموافقين للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ والمخالفين لها من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة وأدلتهم، وإدراك أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

أهمية البحث:

1ـ إن جمع فقه السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الزكاة ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ وذكر من وافقها ومن خالفها ومناقشتها، وبيان الراجح؛ يفيد المسلم ثروة علمية هائلة وفقهاً يتسلح به ليدرأ ظلام الجهل.

2ـ إن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، لم يَحْجُرْ عليها أحد؛ فكانت عالمة الأمة صاحبة فتوى يسألها كبار الصحابة، فيجدونها كالبحر الفياض.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما كتب؛ فقد وقفت على دراستين، وهي كما يأتي:

1ـ فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في بابي الطهارة والصلاة؛ دراسة مقارنة بين الفقهاء الأربعة. رسالة ماجستير- من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة ـ إعداد/ تهاني إبراهيم حسين أبوسعيد، سنة: 1996؛ فقد تناولت فقه عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مسائل الطهارة والصلاة المرتبطة بما ورد من الآثار عنها، وذكرت من وافقها ومن خالفها من أصحاب المذاهب الأربعة، وأدلة كل فريق ومناقشتها؛ لكنها اقتصرت على بابي الطهارة والصلاة، وتبقى الحاجة ملحة إلى إكمال الدراسة في باقي أبواب العبادات ومنها الزكاة وهذا ما سيتناوله بحثي؛ فهو سيكمل ما اقتصرت عليه الرسالة المذكورة؛ لتعم الفائدة.

2ـ فقه مرويات السيدة عائشة المتفق عليها بين البخاري ومسلم في العبادات دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير ـ كلية التربية ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ جامعة الأزهر ـ غزة ـ

إعداد/سفين أحمد صلاح الدين أنيس مكي ـ سنة: 2013؛ فقد تناولت مقارنة فقه عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ لأحاديث أحكام العبادات التي اتفق عليها الشيخان بفقه الفقهاء الأربعة، وذكر أدلتهم ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف، والراجح، واكتفت بالمذاهب الفقهية الأربعة إلى جانب فقه عائشة ـ رضي الله عنها ـ في تأصيل المسائل؛ غير أن بحثي مختلف فقد تناول ذكر آثار السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الزكاة، وأبين رأيها في كل مسألة، وذكر من وافقها ومن خالفها من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة والظاهرية، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة ثم ترجيح الرأي الراجح.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على **المنهج الاستقرائي والتحليلي**؛ لاستقراء آثار فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الزكاة المتناثرة في كتب التفسير والسنن والمصنفات، ودراستها، وتحليلها **والمنهج الوصفي**؛ لدراسة آثار فقهها ـ رضي الله عنها ـ في الزكاة وتفسيرها، وبيانها، و**المنهج المقارن**؛ لمقارنة آراء السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الزكاة بآراء الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة ومناقشتها وبيان الراجح منها.

ويتكون البحث من تمهيد، وثلاثة مطالب: المطلب الأول: زكاة الحلي، والثاني: زكاة الركاز، والثالث: زكاة الدَّين. ويشتمل كل مطلب على ذكر الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في فقه الزكاة، وبيان درجة تلك الآثار، وفقهها المستنبط منها، ودليلها عليها، وذكر من وافقها ومن خالفها من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة، وأدلتهم، وتحليلها ومناقشتها، وبيان الراجح.

التمهيد: ويشتمل على تعريف الفقه والزكاة لغة واصطلاحاً.

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

لغةً: كلمة مأخوذة من (فَقَهَ)، الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. يقال: فقه الرجل يفقه فقها، فهو فقيه، والجمع فقهاء. وأفقهته أنا؛ أي: بينت له تعلم الفقه. يفقه فقها: إذا فهمه. والمراد: العلم بالشيء والفهمُ له، وغلب على علم الدين؛ لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم. تقول منه: فَقِهَ الرجلُ، بالكسر. وَفَقُهَ بالضم: إذا صار الفقه سجية له[1].

اصطلاحًا: هو: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))[2].

الزكاة لغة واصطلاحاً.

لغة: مأخوذة من زَكى: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على معنيين، وهما:

1. النماء والزيادة؛ سُمِّيت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه.

2. الطهارة زكاة المال؛ سُمِّيت زكاة لأنها طهارة؛ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين[3].

اصطلاحاً: وقد تقاربت تعريفاتها المتعددة على النحو الآتي:

عرفها الحنفية بقولهم: ((الزكاة هي تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى))[4].

1ينظر: الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**،ج2، ص968، والأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**،ج5، ص263، والجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح وتاج اللغة**،ج6،ص2243، وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**،ج13،ص522، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص: 1250.

2الزكشي، محمد بن عبدالله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص34،35.

3ينظر: الجوهري، **الصحاح وتاج اللغة**، ج6، ص2368، والأزهري، **تهذيب اللغة**، ج10، ص175. والقزويني، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص17.

4الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص250.

وعرفها المالكية بأنها: ((إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تمَّ الملك، وحول غير معدن وحرث))[1].

وعرفها الشافعية بأنها: ((اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص))[2].

وعرفها الحنابلة بأنها:((هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص))[3].

1الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج1، ص581.

2النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص295.

3ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، ج4، ص5.

المطلب الأول: زكاة الحلي: الروايات عن عائشة رضي الله عنها:

1ـ عن عمرة بنت عبدالرحمن،أنها سألت عائشة عن حلي[1]،لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت:«لا»[2].

2ـ أن عائشة، «كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه وكان حليهم يومئذ يسيرا»[3].

3ـ عن القاسم[4]، قال: «كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه، إلا الحلي»[5].

1الحلي، هو: كل حلية حليت به امرأة أو سيفا أو نحوه. والجميع حلي قال الله: ژ ئے ئے ﴿ ﴾ ژ **سورة الأعراف[آية:148]**. الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج5، ص152.

2 أخرجه: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، رقم7051، ج4، ص82. **تراجم إسناده الرواية الأولى.**

1. عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج149هثقة يدلس. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **الكاشف**،ج1،ص66، وابن حجر، أحمد بن علي، **التقريب**، ص363.

2ـ يحي بن سعيد الأنصاري143هثقة ثبت. انظر: الذهبي، **الكاشف**، ج2،ص366، وابن حجر، **التقريب**، ص591.

3ـ عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاريةت106هـ. ثقة. ابن حجر، **التقريب**، ص750.

إسناد الأثر صحيح، رواته كلهم ثقات.

3 أخرجه: عبدالرزاق، **المصنف**، رقم7051، ج4، ص82، وابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، **المصنف**، رقم 10175، ج2، ص383، الشافعي، محمد بن إدريس،**المسند**،رقم626،ج1، ص227، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، رقم7535،ج4، ص232.

تراجم إسناده الرواية الثانية.

1ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري161هـ، ثقة حجة. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص449، وابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص244.

2ـ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدنيت179هـ الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين. انظر: الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص234، وابن حجر، **التقريب**، ص516.

3ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدنيت126هـ ثقة جليل، ورع مكثر إمام. انظر: الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص640، وابن حجر، **التقريب**، ص348.

4ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد106هـ، وربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، ثقة، إمام حافظ حجة. الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام**، ج3، ص 138، ابن حجر، **التقريب**، ص451.

إسناد الأثر صحيح. وقد صححه ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير**، ج5، ص582.

4 القاسم بن محمد، ثقة، إمام. سبقت ترجمته بهامش رقم3 ترجمة رقم4 من تراجم الرواية الثانية.

5 أخرجه: عبدالرزاق، **المصنف**، رقم7052، ج4، ص82، وابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم10174، ج2، ص383.

تراجم إسناد الرواية الثالثة:

1ـ سفيان بن سعيد الثوري، ثقة حافظ. سبقت ترجمته بهامش رقم3 ترجمة رقم1 من تراجم الرواية الثانية.

2ـ الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهميت175هثقة ثبت. ابن حجر، **التقريب**، ص464.

3ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ثقة إمام. سبقت ترجمتهبهامش رقم3 ترجمة رقم3 من تراجم الرواية الثانية.

4ـ مسلم بن كثير، وقيل: مسلم بن جبير، والأكثرون على هذا، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. ذكره ابن حبان في ثقاته. انظر: البستي، محمد بن حبان، **الثقات**، ج5، ص393، وابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل**، ج8، ص193.

5ـ علي بن مُسْهِرٍ القرشي الكوفي 189هـ ثقة فقيهاً. الذهبي،ا **لكاشف**،ج2، ص47، وابن حجر، **التقريب**، ص405.

4. عن ابن أبي مليكة[1]، أن عائشة: «كانت تحلي بنات أخيها بالذهب، وكانت لا تخرج زكاته»[2].

فقه الآثار الواردة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

دلت الآثار السابقة عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن لها في زكاة الحلي روايتين:

الرواية الأولى: تدل على أنّها ترى عدم وجوب زكاة في الحلي المعد للاستعمال.

الرواية الثانية: تدل على أنّها ترى وجوب الزكاة في الحلي.

دليل الرواية الأولى عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعدم وجوب الزكاة في الحلي:

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «ليس في الحلي زكاة»[3].

وجه الدلالة:

الحديث صريح أن الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه؛ لكونه مباح الاستعمال فيما أُعِدَّ له، وليس بنامٍ؛ وَلَمَّا كان شأنه كذلك؛ لم تجب فيه الزكاة؛ كالحال في العوامل من الابل والبقر[4].

---

6. سليمان بن أبي سليمان فيروز أبوإسحاق142هـ ثقة. الذهبي،**الكاشف**،ج1، ص460، وابن حجر، **التقريب**، ص252.

7. عبدالله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد130هثقة ثبت.الذهبي، **الكاشف** ج1، ص459، وابن حجر،**التقريب**،ص302.

8. عمرو بن مرة بن عبد الله الجَمَلي118هـ ثقة عابد. الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص48، وابن حجر، **التقريب**، ص426.

9. القاسم بن محمد، ثقة، إمام. سبقت ترجمته بهامش رقم3 ترجمة رقم4 من تراجم الرواية الثانية.

إسناد الأثر صحيح؛ فقد قرن عبد الرزاق في مصنفه، بمسلم بن كثير؛ الليث بن سعد وعبدالرحمن بن القاسم، وجعله آخر المذكورين؛ ليبين عدم الاعتداد به والاعتماد عليه، وتابعه متابعة تامة:عبدالله بن ذكوان، وعمرو بن مرة.

1 عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي أبو بكرت117هـ، كان إمام الحرم، وشيخه، ومؤذنه الأمين، وقاضي مكة والطائف زمن ابن الزبير، ثقة فقيه ذا إتقان. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج3، ص 262، ابن حجر، **التقريب**، ص312.

2 أخرجه: الشافعي، **المسند**، رقم627، ج1، ص228، وابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال**، ج3، ص979. واللفظ للشافعي.

تراجم إسناد الرواية الرابعة:

1. عبد الله بن المؤمل المخزومي180هـ،ضعيف الحديث. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص601،ابن حجر، **التقريب**،ص325.

2. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ثقة فقيه. سبقت ترجمته بهامش رقم1.

3. عمرو بن قيس بن ثور الكنديت144هـ. ثقة. الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص86، وابن حجر، **التقريب**،ص426.

إسناده صحيح، رواته كلهم ثقات.

3 أخرجه: الدارقطني، علي بن عمر، **السنن**، رقم1955، ج2، ص500، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، رقم8305، ج6، ص143، وابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ج2، ص42، وضعف الحديث الدارقطني والألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**،ج3، ص296، **وضعيف الجامع الصغير**، ص: 708.

4 انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص277، والنووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج6، ص32.

دليل الرواية الثانية عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في وجوب الزكاة في الحلي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:« أن امرأة أتت إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ »[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في دلالته فهو يتناول الحلي؛ فلا يجوز إخراجه بالرأي؛ لأن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء؛ فالإجماع منعقد على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد؛ فلا يحتاج فيهما إلى نية التجارة؛ لأنهما خلقا أثمانا للتجارة، ولا يكون الاستعمال مبطلاً للثمنية؛ بخلاف العروض وسائر الجواهر من اللآلئ والياقوت والفصوص كلها؛ لأنها خلقت للابتذال فلا تكون للتجارة إلا بالنية[2].

أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. سورة التوبة[آية: 34].

وجه الدلالة:

إن من يوجب الزكاة في الحلي؛ استدل بالآية على وجوبها؛ فقال: إن الحلي من الكنوز، وفيه الزكاة لذلك؛ فيقال له: فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قال حين ذكر الإبل «في كل خمس شاة»، حتى عد صدقة المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها، فإن أوجبت الصدقة في الحلي؛ لأن تلك الآية عامة فأوجب الصدقة في الإبل العوامل؛ لأن حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام فيهما[3].

ثانياً: من السنة المطهرة:

1أخرجه: أبوداود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم1563، ج19/3، والترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم637، ج5، ص233، والنسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم2479، ج5، ص38، وصححه الزيلعي، عبدالله بن يوسف، **نصب الراية**، ج2، ص370، وابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير**، ج5، ص566، وحسنه: النووي، يحي بن شرف، **المجموع**، ج6، ص33.

2 ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص277، بتصرف يسير.

3 ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال**، ج3، ص987.

1ـ عن زينب امرأةِ عبدالله قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «تصدَّقْنَ، يا معشر النساء، ولو مِن حُليِّكنَّ...الحديث»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ إذ لو كانت واجبة في الحلي؛ لما جعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضرباً لصدقة التطوع.

2ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِقِ[2]، صدقة..» [3].

وجه الدَّلالة:

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خص بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر سواها؛ فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس؛ فيكون ذلك قيدًا يُخرِجُ الحلي ونحوه من وجوب الزكاة[4].

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾. سورة التوبة[آية: 34].

وجه الدلالة:

أن لفظ الآية عام يدخل في عمومه الحلي، ولم يأت لبعض أحوال الذهب وصفاتِه دليل يستثنيه؛

---

1 أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم، 1466، ج2، ص121، والقشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم، 1000، ج2، ص694، واللفظ له.

2 الوَرِق: الدراهم المضروبة. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2،ص254.

3 أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم، 1459، ج2، ص119، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، رقم،980، ج2، ص675، واللفظ له.

4 أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، **الأموال**، ص541.

لذلك لا يجوز تخصيص شيءٍ من ذلك بغيرِ نص، ولا إجماع[1].

ثانياً: من السنة المطهرة:

1- عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المسلمين» وفيه: «وفي الرقة[2]، ربع العشر،

فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[3].

وجه الدلالة:

أن عموم النصوص تدل على وجوب حق الزكاة في الحلي إذا كان ورقاً[4].

2- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار» [5].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عامٍ، وهذا قد صح يقينًا، والمرأة التي عندها حلي، سواء أكان حلي فضة أو ذهب، تعتبر صاحبة ذهب أو فضة، وهذا اللفظ عام يدخل في عمومه الحلي وغير الحلي؛ فلا يجوز أن يستثنى من هذا العموم الحلي بغير نص في ذلك، ولا إجماع[6].

---

1 ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج4، ص191، بتصرف.

2 هي الفضة مسكوكة وغير مسكوكة، وقيل: الفضة والدراهم المضروبة منها. وجمعها: رقاق ورقات، وأصله: ورقة، كعدة وزنة. انظر: ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**،ج3، ص183، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**،ج2، ص254.

3 أخرجه: البخاري، **صحيح، البخاري** كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم،1454، ج2، ص181.

4 ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج4، ص191، بتصرف.

5 أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم، 987،ج2، ص680.

6 ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4، ص191، بتصرف.

وافقها في الرواية الأولى بعدم وجوب الزكاة في الحلي:

عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأسماء ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال القاسم بن محمد، والشعبي[1]، وقتادة[2]، وعمرة بنت عبدالرحمن، والقاسم بن سلام[3]، وإسحاق بن راهويه[4]، وأبو ثور[5]، والحسن البصري[6]، وسعيد بن المسيب[87]، وجمهور المالكية[9] ، والشافعية على الأصح[10] ، والحنابلة[11].

وافقها في الرواية الثانية بوجوب الزكاة في الحلي:

عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ وسعيد بن جبير[12]، وعطاء[13]، ومجاهد[14]، وعبد الله بن شداد[15]، وجابر بن زيد[16]، وابن سيرين[17]، وميمون بن مهران[18]، والزهري[19]، وطاوس[20]، وابن شبرمة[21]، والأوزاعي[22].

---

1 عامر بن شراحيل الشعبيت104هـ، ثقة فقيه. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص522، ابن حجر، **التقريب**، ص287.

2 قتادة بن دعامة السدوسي ت118هـ ثقة ثبت. الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص134، وابن حجر، **التقريب**، ص453.

3القاسم بن سلام الهرويت224هثقة فاضل. الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص128، وابن حجر، **التقريب**،ص450.

4إسحاق بن إبراهيم أبو محمد ابن راهويه المروزيت138هـ ثقة حافظ مجتهد. ابن حجر، **التقريب**، ص99.

5 إسحاق بن إبراهيم أبو محمد ابن راهويه المروزيت138هـ ثقة حافظ مجتهد. ابن حجر، **التقريب**، ص99.

6 الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسارت110هثقة فقيه فاضل. ابن حجر، **التقريب**، ص160.

7 سعيد بن المسيب بن حزنت92هأحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. ابن حجر، **التقريب**، ص246.

8 الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج3، ص271، وابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، ج3، ص42.

9ابن عبدالبر، يوسف بن عمر، **الكافي في فقه أهل المدينة**،ج1، ص286، وابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ج2، ص11.

10 الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص272، والنووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج6، ص35.

11ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص42، والحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص273.

12سعيد بن جبير الأسدي الكوفيت95هـ ثقة ثبت. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص433، وابن حجر، **التقريب** ص234.

13عطاء بن أبي رَباح القرشيت114هثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. ابن حجر، **التقريب** ص391.

14مجاهد بن جَبْر المخزومي المكيت101هثقة إمام في التفسير وفي العلم. ابن حجر، **التقريب** ص520.

15عبد الله بن شداد ابن الهاد الليثيت82هثقة فقيه.الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص484، وابن حجر، **التقريب**،ص306.

16جابر بن زيد الأزدت93هـ ثقة فقيه. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص287، وابن حجر، **التقريب**، ص136.

17محمد بن سيرين الأنصاري البصريت110هثقة ثبت كبير القدر. ابن حجر، **التقريب**، ص483.

18ميمون بن مهران الجزريت117هثقة فقيه. الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص312، وابن حجر، **التقريب**، ص556.

19محمد بن مسلم بن شهاب الزهري125هثقة إمام. الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص219، وابن حجر، **التقريب**، ص506.

20طاوس بن كيسان اليماني الحميري أبوعبدالرحمنت106هـ ثقة فقيه. ابن حجر، **التقريب**، ص281.

21عبدالله بن شُبْرُمة الضبيت144هـ ثقة إمام فقيه. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص560، وابن حجر، **التقريب**، ص307.

22عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبوعمروت157هـ ثقة جليل. ابن حجر، **التقريب**، ص347.

والحسن بن حي[1]، والثوري[2]، وأبو حنيفة[3]، وقول للشافعي[4]، ورواية عن أحمد[5]، واختاره ابن المنذر[6]، والخطابي[7]، وابن حزم[8].

مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي:

أما استدلالهم بحديث: «تصدقن ولو من حليكن»؛ فقد أجيب عنه: بأنه لا دلالة فيه على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ كما لو قلت لآخر قد أعد مالاً للنفقة، وقد بلغ نصاباً: تصدق ولو من نفقتك؛ فلا يدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذا المال.

أما استدلالهم بالحديث: «ليس في الحلي زكاة»؛ فقد أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فضلاً عن أن يعارض عموم الحديث الصحيح. ثم إن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقاً، وهم لا يقولون بذلك، فيقولون: إن الحلي المعد للإجارة، أو النفقة فيه الزكاة، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه، وتركناه من وجه آخر، هذا لو صح الحديث.

وأما ما روي عن عدد من الصحابة قولهم بأنه لا زكاة في الحلي؛ فقد أجيب عنه: بأنه لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا سيما أن هناك دليلاً خاصاً في الموضوع، ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله، كما أنها معارضة بآثار غيرهم من الصحابة.

وأما قولهم: إن الحلي غير مرصد للنماء: فقد أجيب عنه: بأن الذهب والفضة لا يشترط فيهما الرصد للنماء بدليل أن الإنسان لو كان عنده دراهم أو دنانير قد ادخرها لا يبيع فيها ولا يشتري وإنما يأكل منها، أو أعدها لزواج أو شراء بيت فتجب فيها الزكاة لوجوبها في عينها.

1الحسن بن صالح بن حي الهمْداني169هثقة فقيه. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص326، وابن حجر، **التقريب**، ص161.

2ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، ج6، ص 76، والماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج3، ص271.

3الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص277، وابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، **فتح القدير**، ج2، ص215.

4النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج6، ص32.

5ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، ج3، ص41.

6ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ج3، ص45.

7الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، ج2، ص17.

8ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، ج6، ص 75.

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي:

استدلالهم بعموم الآية، وأن الحليّ داخل في هذا العموم؛ كالجصاص[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال؛ بما يأتي:

1. أن لفظ الكنز لا يطلق على الحلي المتخذ للاستمتاع، وإنما المراد بالآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ وذلك يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع.

2. أن العام[2]، يخرج عن عمومه؛ فيما لو ورد في معرض المدح أو الذم؛ لأن المقصود منه الحث في المدح والزجر في الذم، ولذلك لم يأخذ الإمام الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، **سورة التوبة [آية: 34]**. في الحلي المباح؛ فلا عموم عنده للآية في الحلي المباح؛ لأنها سيقت للذم[3].

أما استدلالهم بالأحاديث التي تأمر بالزكاة في الفضة والذهب، من غير تفريق؛ كحديث: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»،وحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، وأجيب عن هذا الاستدلال؛ بما يأتي:

1. أن تلك الأحاديث إما صحيحة عامة غير صريحة، أو خاصة صريحة غير صحيحة؛ فأما الأحاديث العامة؛ فمحمولةٌ على المال المرصد للتِّجارة، وهو غير الحلي بأدلَّتنا، وأما الأحاديث الخاصة؛ فضعاف لا تقوم بها الحجة[4].

2. النصوص العامة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا تشمل الحلي؛ لأن لفظ «الرقة» أو «الأواقي» لا تتناول الحلي المعد للاستعمال ولا تطلق عليه، بل على الذهب المضروب؛ كما رجحه أبو عبيد القاسم بن سلام[5]، وابن خزيمة[6]، والشوكاني[7] [8].

1الجصاص، علي بن أحمد، **أحكام القرآن**، ج4، ص303.

2العام، هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**،ج4،ص5.

3ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان**، ج5، ص311، بتصرف يسير.

4ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق**، ج3، ص71.

5ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، **الأموال**، ص: 541. بتصرف يسير.

6 ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، ج4، ص34.

7هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني1250هـ: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ونشأ بها. وولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكما بها. من كتبه: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول. انظر: القنوجي، محمد صديق خان، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، ص: 436.

8الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص:233.

3. أنه وعلى فرض القول بصحة وثبوت الأحاديث التي استدل بها الموجبون للزكاة في الحلي؛ فهي محمولة على متقدم الأمر حين كان الحلي محظورا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حظره في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح[1].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال وآراء أهل العلم في زكاة الحلي وأدلتهم ومناقشتها، تبين أن الراجح فيما يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحلي المتخذ للاستعمال الشخصي والزينة ولم يكن كثيراً لا تجب فيه الزكاة، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لما يأتي:

1. أنه يَبْعُد ويستحيل أن تعلم عائشة الوعيد المترتب على ترك زكاة الحلي ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أنها معروف عنها القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامى[2].

2. لعل في إباحة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بتحلي بنات أختها الذهب بعد سمعته من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ يدل على أَنَّ ذلك لم يكن منها إلا بعد وقوفها على حل ذلك لهن ولأمثالهن بعد حرمته كان عليهن وعلى أمثالهن، فثبت بذلك نسخ ما كانت علمته من منع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان منع منه[3].

3. إنَّ الأحاديث الخاصة الصريحة الواردة في وجوب زكاة الحلي كلها لا تخلو من ضعف؛ ضَعَّفَها: الترمذي[4]، وابن الجوزي[5]، وابن رجب[6] [7]، وابن حزم[8]، وابن عبد الهادي[9]، والذهبي[10]والشوكاني[11].

1البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، ج6، ص143، والماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج3، ص271.

2الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج2، ص134.

3انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، ج12، ص299، بتصرف يسير.

4الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ج2، ص21.

5ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ج2، ص45.

6هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلاميت 795هـ: حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه: شرح جامع الترمذي، جامع العلوم والحكم، لطائف المعارف،. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج3، ص108، والشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج1، ص328.

7ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب**، ج2، ص708.

8ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج4، ص188.

9ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق**، ج3، ص71.

10الذهبي، محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق**، ج1، ص346.

11الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**،ص:233.

4. إن الخلاف في المسألة قوي، ولكل قول حججه وأدلته التي يستند عليها، ومع شدة الخلاف في المسألة يبقى القول بإخراج الزكاة، فيه أخذاً بالحيطة وإبراءً للذمة[1].

المطلب الثاني: زكاة الركاز: الروايات عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

1. عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، أن رجلا سأل عائشة، فقال: إني وجدت كنزا[2]، فدفعته إلى السلطان، فقالت: «في فيك الكتكت[3]، أو كلمة نحوها الشك مني» [4].

2. عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ «أن رجلا قال لها: أصبت كنزا فرفعته إلى السلطان فقالت عائشة: بفيك الكثكث» [5].

3. عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ «عن رجل كان يعلف أفراسا له بالمدائن، فركضت فرس منها برجلها.

1انظر: الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، ج2، ص17.

2الكنز، هو: المال المدفون تحت الأرض، والْكَنَّاز: المبالغ في كنز الذهب والفضة، وادخارها وترك إنفاقهما في أبواب البر. والكنز: اسم للمال إذا أحرز في وعاء. ويطلق الكنز: على دفن الجاهلية ودفن الإسلام. ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**،ج3، ص893،والأزهري،**تهذيب اللغة**،ج10،ص58، وابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**،ج4،ص203.

3 هكذا وردت بالتاءالكتكت، ولعله تصحيف، لما يأتي:

1. أنها جاءت بالثاءالْكَثْكَثعلى الصحيح عند السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث، وعند ابن حزم في المحلى، وعند جميع من وقفت عليه ـ في حدود علمي ـ ممن عني بمفردات الألفاظ اللغوية، وتفسير غريب الحديث.

2. جاءت في طبعة مكتبة الرشد بالتاء، وجاءت بالثاء في طبعة دار القبلة موافقة لما في كتب الغريب واللغة. وعلى القول برجحان رواية الثاءالْكَثْكَثُ،فهي:الحجارة، وقيل: دقاق التراب والحصى.يقال: بفيه الْكَثْكَث. ينظر: الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج1، ص181،السرقسطي، قاسم بن ثابت، **الدلائل في غريب الحديث**، ج3، ص1133، والأزهري، **تهذيب اللغة**، ج9، ص326.

4أخرجه: ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، **المصنف**، رقم، 10778، ج2، ص436. **تراجم إسناد الرواية الأولى:**

1. محمد بن جعفر غندر193هثقة حافظ. الذهبي، محمد بن أحمد،**الكاشف**،ج2،ص162،وابن حجر، أحمد بن علي،**التقريب**،ص472.
2. شعبة بن الحجاج بن الوردت160هـ.حافظ متقن. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص485، وابن حجر، **التقريب**، ص266.
3. إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع150هثقة نبيل. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص222، وابن حجر، **التقريب**، ص93.
4. محمد بن المنتشر بن الأجدعت110هـ ثقة. الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص224، وابن حجر، **التقريب**، ص508.

5أخرجه: ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، ج5، ص385. **تراجم إسناد الرواية الثانية:**

- 1. يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان أبوسعيد الأحول ت198هـ، أحد الأئمة الكبار، ثقة حافظ متقن. الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص336، ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص591.
- 2. شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، حافظ متقن. بهامش 3 ترجمة رقم 2 من تراجم الرواية الأولى.
- 3. إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ثقة نبيل. سبقت ترجمته بهامش 3 ترجمة رقم3 من تراجم الرواية الأولى.
- 4. محمد بن المنتشر بن الأجدع، ثقة. سبقت ترجمتهبهامش 3 ترجمة رقم4 من تراجم الرواية الأولى. **إسناده صحيح**، رواته كلهم ثقات.

فأصاب ركازا[1] ، فأخذ خمسه، فأتى به صاحب المدائن، فأخذه بالأربعة الأخماس الباقية، فقالت: الكَثْكَث في فيه، الكَثْكَث في فيه»[2].

فقه الآثار السابقة عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

تدل الآثار السابقة عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها ترى أن من وجد ركازاً؛ فَيَمْلِكُه وَاجِدُه، ويؤخذ منه الخمس، ولهذا أنكرت على الرجل حينما دفعه كله إلى السلطان.

دليل ما ذهبت إليه السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «العجماء[3]، جُبار[4]، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[5].

1**الركاز، لغة:** ما يوضع في الأرض وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذهب أو الورق.

اصطلاحاً: هو: ما وُجِدَ مِنْ دِفنُ الجاهليَّة قَلَّ أو كَثُر. دِفْن بكسر الدال؛ بمعنى مدفون، وقيل: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن. وقيل: هو عند أهل الحجاز من الفقهاء واللغويين الكنوز. وعند أهل العراق المعادن. لأنها كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، **غريب الحديث**، ج1، ص284، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج2، ص258، والنووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج6، ص91،97.

ولعل الراجح ـ والله أعلم ـ أن الركاز، هو دفين الجاهلية فقط، وذلك لما يأتي:

1ـ أنه عليه الصلاة والسلام عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما وجعل لكل منهما حكما، ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما وقال «والمعدن جبار» وفيه الخمس وقال «الركاز جبار وفيه الخمس» فلما فرق بينهما دل على تغايرهما.

2ـ أنه رأي الجمهور، واختاره جمع من الفقهاء وأصحاب اللغة، منهم: الحسن البصري والشعبي ومالك والشافعي والحسن بن صالح والأوزاعي وأبو ثور، وجزم بترجيحه ابن حزم، وأما المعدن ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا. ينظر: القزويني، **مقاييس اللغة**، ج2، ص433، وابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، ج4، ص229، والعراقي، عبدالرحيم بن الحسين، **طرح التثريب**، ج4، ص21.

3ـ مال إلى ترجيحه البخاري في صحيحه حيث صرح بذكر قول مالك والشافعي؛ بأنه مدفون الجاهلية بعد تبويبه باب في الركاز الخمس واستدل على قولهما بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس، وأشار إلى تضعيفه من ذهب إلى القول بأن المعدن ركاز؛ حيث قال: وقال بعض الناس. ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص129.

2أخرجه: السرقسطي، قاسم بن ثابت، **الدلائل في غريب الحديث**، ج3، ص1133. **تراجم إسناد الرواية الثانية:**

1ـ محمد بن علي بن زيد الصائغ المكيت291هـ ثقة. السهمي، حمزة بن يوسف، **سؤالات حمزة بن يوسف**، ص73.

2ـ سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانيت227هثقة حافظ. الذهبي، محمد بن أحمد، **الكاشف**، ج1، ص445، ابن حجر، أحمد بن علي، **التقريب**، ص241.

3ـ الوضاح بن عبدالله اليشكريت176هثبت حافظ. الذهبي، **الكاشف**، ج2، ص349، ابن حجر، **التقريب**، ص580.

3ـ إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ثقة نبيل. سبقت ترجمته ص14.

4ـ محمد بن المنتشر بن الأجدع، ثقة. سبقت ترجمته ص14.

إسناده صحيح، رواته كلهم ثقات.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن المراد دفين الجاهلية؛ لكون رسول الله فرَّق بين المعدن والركاز؛ لَمَّا عطف بينهما، وجعل لكل واحد منهما حكماً؛ فلو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما وقال «والمعدن جبار» وفيه الخمس

وقال «الركاز جبار وفيه الخمس»؛ فالتفريق بينهما يدل على تغايرهما[1].

2. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رجل: يا رسول الله ما كان في الطريق عرايا أو القرية المسكونة، قال: «فيه وفي الركاز الخمس»[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الخُمُس فيما وجد في دفن أهل الجاهلية وهو الركاز؛ فمن وجد ركازا أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي فهو له[3].

3العجماء بالمد، هو: كل حيوان غير الآدمي، وسميت البهيمة بالعجماء؛ لأنها لا تتكلم. ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، ج1، ص281، النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، ج2، ص196.

4 الجُبَار بضم الجيم وتخفيف الموحدة، هو: الهَدْرُ، الذي لا شيء فيه. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص33، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص196.

5أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم، 1499،ج2، ص130، ومسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم،1710، ج3، ص1334.

1ينظر: العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، **طرح التثريب**، ج4، ص21. مع تصرف يسير.

2ينظر: العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، **طرح التثريب**، ج4، ص21. مع تصرف يسير.

3انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ج3، ص55، مع تصرف يسير.

وافقها:

أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ[1]، والشعبي والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز[2]، والأوزاعي، وأبو ثور[3] [4]، والحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

خالفها:

عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[9]، والحسن البصري[10].

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ فله في الكنز المدفون ثلاثة أحكام مختلفة، وهي كما يأتي:

1ـ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وافق السيدةَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث أنه أخذ من الكنز المدفون الخمس، والمتبقي أعطاه لواجده[11].

2ـ أنه رفع الكنز المدفون كله إلى بيت المال، لم يعط الواجد منه شيئاً[12].

3ـ أنه عكس سابقه حيث أنه لم يرفع منه شيئا إلى بيت المال، وأعطاه كله الواجد[13].

يجاب عما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بما يأتي:

أن لكل حكم من هذا وجه غير وجه الآخر:

1الترمذي، **سنن الترمذي**، ج2، ص27.

2العراقي، **طرح التثريب**، ج4، ص21. مع تصرف يسير.

3إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثورت240هـ ثقة مأمون. الذهبي، محمد بن أحمد، **الكاشف**، ج1، ص211، وابن حجر، أحمد بن علي، **التقريب**، ص89.

4 العراقي، **طرح التثريب**، ج4، ص21. مع تصرف يسير.

5السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج3، ص17، والكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ج2، ص65، والزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص288.

6ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة**،ج1، ص298، والنفراوي،أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، ج1، ص339.

7الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج3، ص440، والنووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج6، ص102.

8ابن قدامة،عبدالله بن أحمد، **المغني**،ج3، ص50، والمرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ج3، ص123.

9أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، ص430.

10النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج6، ص102.

11ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، ص428.

12ينظر: **المصدر نفسه**، ص429.

13ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، ص430.

1. أما الأول الذي خَمَّسَه: فإنه عمل فيه بالأصل الذي هو السنة في الركاز: أن يؤخذ منه الخمس، ويكون سائره لواجده، والناس على هذا.

2. وأما الثاني، الذي رفعه كله إلى بيت المال، وترك أن يعطي الذين وجدوه منه شيئاً؛ لأنه كان مالاً معروفاً متعاملاً، قد تداوله الناس بينهم بالاستقراض، على ما ذكر في الحديث، فإلى من كان يدفعه، وكلهم قد عرفه وصاروا فيه بمنزلة واحدة؛ فكان بيت المال أولى به؛ ليكون عاماً لهم، وإنما الركاز ما كان مستوراً مجهولاً، حتى يظهر عليه واجده؛ فيكون حينئذ له، بعد الخمس.

3. وأما الثالث الذي لم يخمسه وسلمه كله لأصحابه الذين وجدوه؛ لأن حكم الخمس إلى الإمام، يضعه حيث يرى، كخمس الغنيمة؛ فرأى عمر أن يرده إلى الذين أصابوه، وذلك لبعض الوجوه التي يستحق بها الناس النفل من الأخماس: إما لغناء منهم كان عن المسلمين، وإما لنكاية في عدوهم، فرآهم عمر مستحقين لذلك[1].

وأما الحسن البصري؛ فقد ورد له ثلاثة أحكام، وهي كما يأتي:

1. عدم التفريق، وهو أن الركاز الكنز العادي وفيه الخمس، وهو بهذا يتفق مع ما قالت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ[2].

2. التفريق والتفصيل؛ بين ما وجد في أرض العرب وأرض العدو؛ فما وجد في أرض العرب ففيه الزكاة، وما وجد في أرض العدو؛ ففيه الخمس[3].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال وآراء أهل العلم في الركاز وأدلتهم، تبين أن الراجح فيما ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الركاز يُؤخَذ منه الخمس، ويكون سائره لواجِدِه، وذلك لما يأتي:

1. أن الإجماع على ذلك، وقد نقله، أبوعبيد القاسم بن سلَّام[4]، وابن المنذِر[5]، والبغوي[6]، وابن قُدامة[7].

1ينظر: **المصدر نفسه**، ص430.

2ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، **المصنف**، رقم،10776،ج2، ص436.

3 ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم،10777،ج2، ص436.

4أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، ص430.

5ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ص56.

6البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، ج6، ص59.

7ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، ج3، ص48،51.

والنووي[1]، وابن تيميَّة[2].

2ـ أنَّ مال الكافر غير الذِّمي غنيمة لمن وجده، فيجب فيه الخمس[3].

3ـ أن قول المانعين لم يستند على دليل من السنة وإنما اجتهاد ومراعاة للمصلحة.

المطلب الثالث: زكاة الدَّين. الروايات عن عائشة رضي الله عنها:

1ـ عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه»[4].

2ـ عن عائشة، قالت: «ليس في الدين[5]، زكاة»[6].

فقه الآثار عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

تدل الروايتان السابقتان عن عائشة أنها ترى أنه ليس في الدين زكاة حتى يقبض.

1النووي، يحي بن شرف، **المجموع**، ج6، ص102.

2ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **الفتاوى الكبرى**، ج29، ص376.

3 ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، ج5، ص385.

4أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم،10777،ج2، ص390. **تراجم إسناد الأثر الأول:**

1ـ زيد بن الحباب بن الريان الْعُكْليت203هـ. صدوق. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص415، ابن حجر، **التقريب**، ص222.

2ـ عبد الله بن المؤمل المخزومي القرشيت180هـ،ضعيف الحديث. الذهبي،**الكاشف**،ج1،ص601،ابن حجر، **التقريب**،ص325.

3ـ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ثقة فقيه. سبقت ترجمتهص7.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبدالله بن المؤمل.

5الدَّيْنُ في اللغة: يقال: دَايَنْتُ فُلَانًا، إِذَا عَامَلْتَهُ دَيْنًا، إِمَّا أَخْذًا وَإِمَّا إِعْطَاءً. ويقال: دِنْتُ وَادَّنْتُ، إِذَا أَخَذْتَ بِدَيْنٍ. وَأَدَنْتُ أَقْرَضْتُ وَأَعْطَيْتُ دَيْنًا. والتَّدَايُنُ والمداينة: دفع الدَّيْن. انظر: القزويني، **مقاييس اللغة**، ج2، ص320.

الدين اصطلاحاً: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين؛ دون اعتبار مقابل له كالزكاة مثلاً، ولا يدخل في الدين سائر الديون غير المالية كالصلاة الفائتة. انظر: ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، **فتح القدير**، ج7، ص221، السكيني، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب**، ج1، ص356، والبهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج1، ص/393.

6أخرجه: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، رقم،7115، ج4، ص99، و رقم،7124، ج4، ص104، وابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم،10264،ج2، ص390. **تراجم إسناد الأثر الثاني:**

1ـ حماد بن خالد الخياط القرشي أبوعبداللهت201هـ ثقة. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص349، ابن حجر، **التقريب** ص178.

2ـ عبدالله بن عمر بن حفص العمري171هضعيف. الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص576، وابن حجر، **التقريب**، ص314.

3ـ عبدالرحمن بن القاسم بن محمد. ثقة إمام. سبقت ترجمتهص5.

4ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ثقة، إمام. سبقت ترجمتهص5.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبدالله بن عمر العمري.

دليل ما ذهبت إليه عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث معاذا ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1].

وجه الدلالة:

1ـ يدل الحديث على أنَّ الزكاة إنما تؤخذ من الغني، وهذا الذي عليه دين؛ حاله كحال الفقير وهو من ليس معه مال، لذلك فالزكاة تدفع له لا تؤخذ منه[2].

2ـ إنه لا يجوز أن تحل له الصدقة، وتجب عليه الزكاة في نفس الوقت ولو كان تجب الزكاة على الذي عليه الدين لأفضى ذلك إلى أن يزكي المال الواحد أكثر من مرة[3].

وافقها:

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن علي بن الحسين، والحكم بن عتيبة[4]، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار[5]، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[6] ، وأبو ثور، والحنفية[7] ، والمالكية[8]، والحنابلة[9].

1أخرجه: البخاري، **صحيح** البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم،1395،ج2، ص104، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم،19، ج1، ص50.

2ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج2، ص160، بتصرف يسير.

3الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج2، ص95.

4الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمدت113هـ عالم أهل الكوفة، ثقة، ثبت، وكان من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، وهو من أقرانه. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص208، وابن حجر، أحمد بن علي، **التقريب**، ص175.

5سليمان بن يسار الهلالي107هـ ثقة مأمون. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص445، وابن حجر، **التقريب**، ص255.

6الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج2، ص95.

7 ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، ج3، 67.

8 الجندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2، ص225.

9 البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى**، ج1، ص393.

استدل أصحاب هذا القول، بما يأتي:

1. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[1].

وجه الدلالة:

1. يدل الحديث على أن الواجب إغناء المحتاج، ولا شك أن الخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا على من كان غنياً، وأما ومن كان مستحقا للمواساة شرعاً لا يلزمه أن يواسي غيره[2].

2. أن شرط التصدق أن لا يكون محتاجاً ولا أهله محتاجاً ولا يكون عليه دين فإذا كان عليه دين فالواجب أن يقضي دينه، وقضاء الدين أحق من الصدقة والعتق والهبة لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل[3].

2. عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منها الزكاة»[4].

وجه الدلالة:

أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان أمر بتزكية المال الباقي بعد الدين، ولم يأمر بزكاة قدر الدين، قال ذلك علناً على المنبر، بحضر عدد من الصحابة؛ فلم يخالفه أحد منهم، ولم ينكروا عليه؛ فكان ذلك إجماعاً[5].

---

1 أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم،1426، ج2، ص112، والشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، رقم، 7155، ج12، ص69، واللفظ له.

2ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج2، ص160، بتصرف يسير.

3ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ج3، ص427.

4الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، رقم،620، ج1، ص226، وابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، **مصنف بن أبي شيبة**، رقم،10555، ج2، ص414، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، رقم، ج4، ص249، 7606. وصححه ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير**، ج5، ص506، وابن حجر، أحمد بن علي، **المطالب العالية**، ج5، ص504.

5ينظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ج2، ص6. بتصرف يسير.

خالفها:

ربيعة[1]، وحماد بن أبي سليمان[2]، والشافعية[3].

استدل أصحاب هذا القول، بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. سورة التوبة[آية: **103**].

وجه الدلالة:

أن ما في يد المدين من مال ملك له، فهو مالك له ملكاً تاما؛ فلو وهبها جازت هبته، ولو تصدق بها صحت صدقته؛ فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله، وجبت عليه فيها الزكاة[4].

مناقشة أدلة المانعين للزكاة بالدين:

أما استدلالهم بحديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقد نوقشت بما يأتي:

1ـ أن الحديث ليس فيه دلالة على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما ظاهر الحديث يدل على تقديم سداد الدين قبل وجوب الزكاة[5].

2ـ بما ورد عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: حديث عثمان يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه[6].

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

1ربيعة بن أبي عبدالرحمنفروخ أبو عثمان المعروف بربيعة الرأيت136هـ ثقة فقيه مجتهد. لقب بربيعة الرأي؛ لأنه كان بصيراً بالرأي. كان صاحب الفتيا بالمدينة يجلس إليه وجوه الناس ويحضر مجلسه أربعون معمماً وعليه تفقه مالك بن أنس. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص91، وابن حجر، أحمد بن علي، **التقريب**، ص207.

2حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي أبو إسماعيلت112هـ ثقة فقيه. أحد أئمة الفقهاء. وتتلمذ عليه أبي حنيفة وبه انتفع وتخرج. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص231، ابن نصر، عبدالقادر بن محمد، **الجواهر المضية**، ج1، ص226.

3الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج3، ص310.

4الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**،ج3، ص325، وابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه**، ج5، ص204.

5انظر: الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج3، ص311.

6الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج2، ص53، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ج4، ص251.

1. بأن هذا خلاف الظاهر؛ لأنه أمر بتزكية ما بقي بعد أداء الدين في شهر وجبت فيه الزكاة.. فحمله على ما ذكرتم إضمار من غير دليل.

2. أن هذا غير مسلم، بل يوجد بالإجماع قسم ثالث، يؤخذ منه، ويدفع إليه وهو بنو السبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة[1].

أما استدلالهم بحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»؛ فقد أجيب عنه: بأن وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي والمديون مالك لذلك، فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته لا تعلق له بماله ولهذا ملك التصرف فيه كيف شاء وصفة النماء بالإسامة، ولم ينعدم ذلك بسبب، ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر[2].

وأما قولهم: إن إيجاب الزكاة يقتضي إيجاب الزكاة في المال مرتين، قد أجيب عنه بما يأتي:

1. إن هذه دعوى بغير حجة ولا برهان بل هما مالان لرجلين فزكاة هذا المال زكاة في عينه، وزكاة الدين على مالكه والعين غير الدين[3].

2. أن الشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة ويعطي شاة من سائمته[4].

مناقشة أدلة الموجبين للزكاة بالدين:

أما استدلالهم بالآية؛ فقد أجيب عنه: بأن نص الآية مجمل يحتاج إلى بيان، وهذا بالإجماع؛ لأن الزكاة لا تجب في كل مال ولا في كل مقدار، ولا على كل مالك؛ فيحتاج أن يضمر فيه: مال نام بلغ نصاباً وحولا في ملك حر مسلم ملكاً تام الملك، وهذا كله غير تام ولا مستقر؛ على ما تبينه الأدلة، فتحمل الآية على من لا دين عليه[5].

1الماوردي، **الحاوي الكبير** ج3، ص310،311.

2السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج2، ص160.

3ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص311. بتصرف يسير.

4السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص160.

5الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الإنتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد**، ج3، ص264.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال وآراء أهل العلم في زكاة الدين وأدلتهم ومناقشتها، يبدو أن الراجح فيما ظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا زكاة في الدين، وذلك لما يأتي:

1ـ أنه مال تستغرقه حاجته؛ فلم تجب فيه الزكاة كسائر ما يحتاج إليه من مال؛ كالثياب المقتطعة للبس، والذهب المصاغ للحلية والزينة، بل حاجته إلى قضاء دينه حاجة اضطرار؛ فهي أولى منه غيرها مما لا يصل إلى الاضطرار ولا زكاة فيه[1].

2ـ أن الذي عليه الدين ناقص الملك، والدين من مسببات الحجر عليه؛ لذلك فإن الزكاة لا تجب عليه، بدليل أنه مع وجود الدين؛ لا يلزمه الحج ولا التكفير بالعتق[2].

3ـ أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج[3].

4ـ أن الزكاة واجبة على من له الدين، ولو أوجبناها على المدين في نفس المال؛ لقتضى ذلك أن توجب زكاتان في مال واحد، وذلك غير جائز؛ كزكاة التجارة والسوم[4].

1الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج3، ص310.

2ينظر: السرخسي، **المبسوط**، محمد بن أحمد، بتصرف يسير.

3القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ج3، ص42.

4ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب**، ج3، ص325.بتصرف يسير.

الخاتمة وأهم النتائج

يطيب للباحث أن يسجل ما توصل إليه من النتائج خلال هذا البحث، وهي كما يأتي:

1. ورد عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في زكاة الحلي روايتين؛ أولها: تدل على عدم وجوب زكاة في الحلي المعد للاستعمال، وأما الثانية؛ فتدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ لكن الراجح لديها الأولى؛ فكانت رواية النفي كالنسخ؛ لرواية الأثبات، أو لضعفها.

2. تبين أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنهاـ لديها القدرة على الاجتهاد والفتوى والمناظرة؛ فمارست ذلك بجدارة واقتدر؛ وللمرأة أن تتصدر للفتوى إذا امتلكت الأهلية والشروط.

3. أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي، ووافقها المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفها الحنفية.

4. أنها ترى أن من وجد ركازاً؛ فإن الأحق بملكيته وَاجِدُه، وأنه يؤخذ منه الخمس، ولهذا أنكرت أشد الانكار على الرجل الذي وجد ركازاً؛ فدفعه كله إلى السلطان، وقد وافقها الفقهاء الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

5. أنها ترى أنه لا زكاة في الدَّين، وقد وافقها الحنفية والمالكية والحنابلة، وخالفها الشافعية.

أهم التوصيات:

في ختام هذا البحث يوصي الباحث بما يأتي:

1ـ إن فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين نساء ورجالا، لا سيما أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ بحاجة إلى إبراز وإحياء؛ للاستفادة منه.

2ـ تفعيل دور المرأة الفقهي من خلال المساهمة بالبحوث وحضور المؤتمرات والندوات الشرعية.

3ـ حث المرأة على التزود بالعلم الشرعي، من خلال المراكز والدورات لفئات عمرية مختلفة ومستويات علمية متفاوتة؛ لخدمة الإسلام والمسلمين على بصيرة.

4ـ استجدت في عصرنا بعض المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمرأة؛ كمساواة المرأة بالرجل في كل شيء كالإرث، وزواج المسلمة بغير المسلم، والإجهاض، والحرية الجنسية، وهذه المسائل بحاجة إلى إعادة البحث والنظر فيها؛ لذلك ننصح بعقد مؤتمرات علمية هادفة لبحث تلك المسائل.

.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Sfântul Coran.

[2] Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad, al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, comentariu de Abd al-Rahman ibn Muhammad Uwaydah, ed. a 2-a, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, AH/12003 CE.

[3] al-Azdi, Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid, Jamharat al-Lughah, editat de Ramzi Munir Baalbaki, ed. I, Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH/1987 CE.

[4] al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad al-Harawi, Tahdhib al-Lughah, editat de Muhammad Awad Murab, ed. I, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1422 AH/2001 CE.

[5] al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, supravegheat de Zuhair al-Shawish, ed. a 2-a, Beirut: al-Maktab al-Islami, 1405 AH/1984 CE.

[6] Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il, Sahih al-Bukhari, editat de Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. Comentariu şi explicaţie de Dr. Mustafa Dib al-Bugha, ediţia I, n.p., Dar Tawq al-Najat, 1422 AH/2001 CE.

[7] Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'ud, Sharh al-Sunnah, editat de Shu'ayb al-Arna'ut şi Muhammad Zuhair al-Shawish, ediţia a II-a, Damasc, Beirut: al-Maktab al-Islami, 1403 AH/1982 CE.

[8] Ibn Battal, Ali ibn Khalaf, Sharh Sahih al-Bukhari, editat de Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, ediţia a 2-a, Arabia Saudită, Riad: Maktabat al-Rushd, 1423 AH/2002 CE.

[9] Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus, Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha, cunoscut sub numele de Sharh Muntaha al-Iradat, ediţia I, n.p., Alam al-Kutub, 1414 AH/1993 CE.

[10] Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali, Al-Sunan al-Kubra, editat de: Muhammad Abdul Qadir Atta, ediţia a 3-a, Beirut - Liban: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2003 d.Hr.

[11] Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar, editat de Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, prima ediţie, Karachi, Pakistan: Universitatea de Studii Islamice, 1412 AH/1991 CE.

[12] Al-Tabrizi, Muhammad ibn Abdullah, Mishkat al-Masabih, editat de Muhammad Nasir al-Din al-Albani, ediţia a 3-a, Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1405 AH/1985 CE.

[13] Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, Sunan al-Tirmidhi, editat de Bashar Awad Ma'ruf, n.d., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1418 AH/1998 CE.

[14] Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, Majmu' al-Fatawa, editat de Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, n.d., Madinah, Arabia Saudită: King Fahd Complex, 1416 AH/1996 CE.

[15] Al-Jassas, Ahmad ibn Ali al-Razi (d. 370 AH), The Rulings of the Qur'an, editat de: Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Editura: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Liban, Ediţia: First, 1415 AH.

[16] Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali, Al-Tahqiq fi Ahadith al-Khilaf (Investigaţia în hadithurile dezacordului), editată de Mus'ad Abd al-Hamid Muhammad al-Sa'dani, ediţia I, Beirut: Dar al-14195 al-14195 CE.

[17] Al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad, Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyya (Corectul: Coroana Limbii şi Araba Corect), editat de Ahmad Abd al-Ghafur Attar, ediţia a 4-a, Beirut: Dar al-'Ilm Lil-Malay.

[18] Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf, Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (The Ultimate Goal in Understanding the School of Thought), editat de Dr. Abd al-'Azim Mahmud al-Dib, prima ediţie, n.p.

[19] Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad, Al-Jarh wa al-Ta'dil (Critica şi justificarea naratorilor de hadith), prima ediție, Hyderabad, India şi Beirut: Majlis Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyya - Dar Ihya al-'2-Tirabi, al-'2 AH/1854 CE.

[20] Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban, Al-Thiqat, supravegheat de: Dr. Muhammad Abdul-Mueed Khan, prima ediție, Hyderabad, Deccan, India: Osmania Encyclopedia, 1393 AH/1973 AD.

[21] Al-Hajjawi, Musa ibn Ahmad ibn Musa, Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, editat de Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, n.d., Beirut, Liban: Dar al-Ma'rifah.

[22] Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, Taqrib al-Tahdhib, editat de Muhammad Awamah, ed. I, Siria: Dar al-Rashid, 1406 AH/1983 CE.

[23] Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, Al-Durar al-Kaminah fi A'yan al-Mi'ah al-Thaminah, editat de Muhammad Abd al-Mu'id Dhan, a 2-a ed., India: Majlis Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, 13972 AH.

[24] Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad, Al-Muhalla bi'l-Athar, n.d., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

[25] Al-Khattabi, Hamd ibn Muhammad ibn al-Khattab, Ma'alim al-Sunan, care este un comentariu la Sunan Abi Dawud, ed. 1, Alep: Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, 1351 AH/1932 CE.

[26] Ibn Khuzaymah, Muhammad ibn Ishaq al-Naysaburi, Sahih Ibn Khuzaymah, editat de Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami, cu adnotări de al-A'zami şi al-Albani, n.d., Beirut, Liban: Compania al-',Ilmithyah al-Turayh AH/1970 CE.

[27] al-Daraqutni, Ali ibn Umar ibn Ahmad, Sunan al-Daraqutni, editat de Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi şi Ahmad Barhoum, ed. 1, Beirut, Liban: Fundaţia al-Risalah, 14024 CE.AH.

[28] Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi, Sunan Abi Dawud, editat de Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, n.d., Sidon-Beirut: al-Maktabah al-'Asriyyah.n.d.

[29] Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, Al-Kashif fi Ma'rifat Man Lahu Riwayah fi al-Kutub al-Sittah (Revelatorul cunoaşterii celor care au naraţiuni în cele şase cărţi), editat de Muhammad 'Awamah, prima ediție pentru cultura islamică al-Qiddah, Jeddarabia Saudită. 1413 AH/1993 CE.

[30] Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta'liq (Rafinamentul investigaţiei asupra naraţiunilor comentariului), editat de Mustafa Abu al-Ghayt 'Abd al-Hayy 'Ajib, prima ediție, Dar al-W420, Dar al-W420 CE.

[31] Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, Siyar A'lam al-Nubala', n.d., Cairo, Egipt: Dar al-Hadith, 1427 AH/2006 CE.

[32] Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab, Majmu' Rasa'il al-Hafiz Ibn Rajab al-Hanbali, editat de Tal'at ibn Fu'ad al-Halwani, n.d., n.p.: Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing, n.d.

[33] Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, cunoscut sub numele de al-Hafid, Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, n.d., Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH/2004 CE.

[34] Ibn al-Rif'a, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, editat de Majdi Muhammad Surur Baslum, ed. 1, n.p.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1430 AH/2009 CE.

[35] Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, ed. I: Dar Al-Kutubi, 1414 AH/1994 d.Hr.

[36] Ibn Zanjawayh, Hamid ibn Mukhallad, Al-Amwal, editat de Dr. Shakir Dhib Fayyad, ediția I, Arabia Saudită: Centrul Regele Faisal pentru Cercetare și Studii Islamice, 1406 AH/1985 CE.

[37] Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali ibn Mahjan, Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shalabi, Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, 1313 AH/1896.

[38] Al-Zayla'i, Abdullah ibn Yusuf, Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah, editat de Muhammad Awamah, prima ediție, Beirut: Mu'assasat al-Rayyan, Jeddah, Arabia Saudită: Dar al-Qiblah, 1498 CE.

[39] Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad, Al-Mabsut, n.d., Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1414 AH/1994 CE.

[40] Al-Sarqasti, Qasim bin Thabit bin Hazm, Al-Dalail fi Gharib al-Hadith, editat de: Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Qannas, prima ediție, Riyadh: Biblioteca Al-Obaikan, 1422 AH/2001 d.Hr.

[41] Al-Sunayki, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya, Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, n.d., n.p.: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

[42] Al-Sahmi, Hamza ibn Yusuf, Su'alat Hamza ibn Yusuf al-Sahmi, editat de Muwaffaq ibn Abdullah ibn Abdul-Qadir, prima ed., Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1404 AH/1984 CE.

[43] Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Musnad al-Imam al-Shafi'i, aranjat pe capitole jurisprudențiale de Muhammad Abid al-Sindi, n.d., Beirut, Liban: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1370 AH/1950 CE.

[44] Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al-Umm, comentariu de Mahmud Matarji, ed. I, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1414 AH/1993 CE.

[45] Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, The Torrential Flood Flowing Over the Gardens of Flowers, ed. I, n.p.: Dar Ibn Hazm, n.d.

[46] Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, Al-Badr al-Tali' bi-Mahasin man ba'd al-Qarn al-Sabi', n.d., Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.d.

[47] Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar, Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an, n.d., Beirut, Liban: Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1415 AH/1994 CE.

[48] Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad, Al-Asl al-Ma'ruf bil-Mabsut, editat de Abu al-Wafa al-Afghani, n.d., Karachi: Idarat al-Qur'an wal-'Ulum al-Islamiyya, n.d.

[49] Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad al-'Absi, Al-Musannaf fi al-Ahadith wal-Athar, editat de Sa'id al-Lahham, ed. 1, Beirut: Dar al-Fikr, 1409 AH/1988 CE.

[50] Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad, Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik ila Madhhab al-Imam Malik; Cunoscut sub numele de comentariul lui Al-Sawi la micul comentariu, corectat de: un comitet condus de șeicul Ahmed Saad Ali, n.p., n.p.: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1372 AH/1953 AD.

[51] Al-San'ani, Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi', Al-Musannaf, editat de Habib al-Rahman al-A'zami, ediția a 2-a, Consiliul științific al Pakistanului, 1403 AH/1982 CE.

[52] Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, Sharh Mushkil al-Athar, editat de Shu'ayb al-Arna'ut, ediția I, n.p.: Fundația Al-Risalah, 1415 AH/1994 CE.

[53] Al-'Iraqi, Abd al-Rahim ibn al-Husayn ibn Abd al-Rahman, Tarh al-Tathrib, n.p.: Ediția veche egipteană, retipărită de mai mulți editori, printre care Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, n.p., n.d.

[54] Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah, Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, editat de Muhammad Ahid Ould Madik, ediția a doua, Riad, Arabia Saudită: Biblioteca modernă din Riyadh, 1400 AH/1979 CE.

[55] Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah, Ahkam al-Qur'an, vezi sursele sale: Muhammad Abd al-Qadir Atta, ediția a 3-a, Beirut - Liban: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2003 d.Hr.

[56] Abu Ubayd, al-Qasim ibn Sallam, al-Amwal, editat de Khalil Muhammad Harras, n.d.

[57] Abu Ubayd, al-Qasim ibn Sallam ibn Abdullah, Gharib al-Hadith, editat de Dr. Muhammad Abdul-Mu'id Khan, ed. 1, Hyderabad, Deccan: Ottoman Encyclopedia Press, 1384 AH/1964 CE.

[58] al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub, al-Qamus al-Muhit, editat de Yusuf al-Shaykh, n.d., Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH/1994 CE.

[59] Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, al-Mughni, editat de Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, ed. a 2-a, Cairo: Dar Hajar, 1412 AH/1991 CE.

[60] Ibn Qarqul, Ibrahim bin Yusuf, Matali' al-Anwar 'ala Sahih al-Athar, editat de: Dar al-Falah pentru Cercetare Științifică și Verificare a Patrimoniului, ediția I, Ministerul Dotărilor și Afacerilor Islamice - Statul Qatar, 1433 AH - 2012 d.Hr.

[61] Al-Qazwini, Ahmad ibn Faris, Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dicționarul Standardelor Limbii), editat de Abd al-Salam Muhammad Harun, n.d., Dar al-Fikr, 1399 AH/1978 CE.

[62] Al-Qushayri, Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, editat de Abu Suhayb al-Karmi, n.d., Riyadh: Bayt al-Afkar al-Dawliyyah, 1419 AH/1998 CE.

[63] Al-Qanuji, Muhammad Siddiq Khan (d. 1307 AH), Al-Taj al-Mukallal min Jawahir Ma'athir al-Tiraz al-Akhar wa al-Awwal (Coroana de bijuterii din pietrele celeilalte și din primele stiluri), n.d., Editura: Prima ediție a Ministerului și Islamic Affairments, Qamatar 1428 AH - 2007 CE.

[64] Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Wonders of Crafts in the Arrangement of Laws), a 2-a ed., Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.d.

[65] Al-Kalwadhani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Al-Intisar fi Al-Masa'il Al-Kibar 'ala Madhhab Al-Imam Ahmad, n.p., n.p.: Biblioteca Al-Obaikan, n.d.

[66] Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, Al-Dhakhira, editat de Muhammad Hajji, Saeed Aarab Muhammad Bu Khubza, ediția I, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1415 AH/1994 CE.

[67] Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad, Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, care este un comentariu la Mukhtasar al-Muzani, editat de șeicul Ali Muhammad Muawwad și șeicul Adil Ahmad edition, Beirut, Beirut: al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1998 CE.

[68] Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman, Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, n.d., n.p.: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, n.d.

[69] Ibn al-Mulaqqin, Omar bin Ali bin Ahmad, Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir, editat de: Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah bin Sulaiman, și: Ridh bin Sulaiman, și Darya1 Saudi Arabia al-Hijrah pentru publicare și distribuire, 1425 AH/2004 d.Hr.

[70] Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali, Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih, editat de Dar al-Falah pentru cercetare științifică, ediția I, Damasc, Siria: Dar al-Nawadir, 1429 AH/2008 CE.

[71] Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama', editat de Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad, prima ediție, Ras al-Khaimah, Emiratele Arabe Unite: Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, CE/120205AH, CE/120205

[72] Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, Al-Ijma', editat de Khalid ibn Muhammad ibn Uthman, prima ediție, Cairo, Egipt: Dar al-Athar for Publishing and Distribution, 1425 AH/2004 CE.

[73] Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb, Al-Sunan al-Sughra, editat de Abd al-Fattah Abu Ghudda, ediția a 2-a, Alep: Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah, 1406 AH/1985 CE.

[74] Ibn Nasr, Abd al-Qadir ibn Muhammad, Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya, n.d., Karachi: Mir Muhammad Kutub Khana, n.d.

[75] Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Lisan al-Arab, ed. I, Beirut: Dar al-Fikr, 1410 AH/1989 CE.

[76] Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim (sau Ghunaim), Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, n.d., n.p.: Dar al-Fikr, 1415 AH/1994 CE.

[77] Ibn al-Humam, Muhammad ibn 'Abd al-Wahid, Fath al-Qadir, n.d., n.p.: Dar al-Fikr, n.d.

alkalimat almiftahia

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ج	j	جمع	jame
خ	kh	خالف	khalaf
د	d	دراسة	dirasa
ز	z	زكاة	zaka
ع	e	عائشة رضي الله عنها	eayishat radi allah eanh
ف	f	فقه	fiqh
م	m	مذهب	madhhab
ن	n	نصوص	nusus
و	wa	وافق	wafaq

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʻ	فَأْرٌ	faʻrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka